

المجلس (776) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة ذكر الاخبار التي بها من اباح شراب السكر قال واحتجوا بحديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال اخبرنا الحسن ابن اسماعيل ابن سليمان قال ان فانا يحيى ابن ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود - 00:00:00

رضي الله عنه انه قال عطش النبي صلى الله عليه واله وسلم حول الكعبة فاستسقى فوتي بنبيذ من السقاية. فشمه فقطب وقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب. فقال رجل احرام هو يا رسول الله - 00:00:28

قال لا وهذا خبر ضعيف لان يحيى ابن اليمام لان يحيى ابن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه بسوء حفظه وكثرة خطاه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:51

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد آآ الترجمة التي تحتها هذا الحديث وما قبله من الاحاديث وما بعده من الاحاديث - 00:01:10

من ذيك الاخبار التي اعتل بها من اباح ترى بالسكر واعتل ان جعلها علة كما عرفنا جعلها علة وهي مثل معنى الحجة. ولهذا عبر في بعض المواضع بدل العلة الحجة. قال ومما احتجوا به - 00:01:31

بدلا من قوله ومعناها واحد لان نعتل بمعنى جعله علة واحتج يعني اجعله حجة فالاعتلال هنا بمعنى الاحتجاج كما سبق ان عرفنا ذلك واورد النسائي حديث عقبة ابن عمرو الانصاري - 00:01:57

رضي الله تعالى عنه ابو مسعود البدر ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش فاوتي نعم نعم فقربه الى فيه فقطب يعني خطب جبينه ثم يعني آآ طلب ماء من زمزم - 00:02:22

وصدى عليه ثم شرب فقال رجل احرامه؟ فقال حرام هو يا رسول الله؟ قال لا احتجناهم بالحديث على اعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل يا حرامي هو قال لا - 00:02:48

والحديث ليس بصحيح ولو صح فانه محمول على ما كان قبل الاسكار ولم يصل الى حد الازكار بان يكون يعني لم يصل اليه واضيف اليه ماء فغير من آآ من حاله - 00:03:12

واما اذا كان مسكرا فانه لا يجوز معالجته ولا اضافة لشيء اليه وانما تجب اراقتهم بالحديث او اعتلالهم به او احتجازهم به على اعتبار ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنه قال - 00:03:39

احرام الهوى ولكن كما هو معلوم الاشياء الذي اه هو سائغ جاءت به الاحاديث هو الشيء الذي لم يذكر. وان الذي وصل الى حد الاسكار فالنصوص الكثيرة الواردة في التنصيص عليه - 00:04:00

دالة على انه غير سائغ وانه لا تجوز معالجته ولا اضافة شيء اليه وانما تجب اراقتهم نعم قال اخبرنا الحسن ابن اسماعيل ابن سليمان الحسن ابن اسماعيل ابن سليمان ثقة - 00:04:21

اخرج حزه النسائي اخرج حيزه النسائي وحده ان يحيى بني امام عن يحيى ابن يمان وهو صدوق يخطئ كثيرا وحديث اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن سفيان سفيان هو ثوري سفيان ابن ابن سعيد ابن مسروق الثوري ثقة صحيح اخرجه اصحابه

في ستة. المنصور؟ المنصور ابن المعتمر الكوفي - 00:04:38

واخرجه اصحابه في ستة عن خالد بن سعد عن خالد بن سعد وهو ثقة اخرجه حديث البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابي مسعود عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري رضي الله تعالى عنه وحديث اخرجه اصحابه - 00:05:03

قال فاوتي بنبيب من السقاية واوتي بنبيب من السقاية لعلها المكان الذي يعني يسقى فيه الناس او الذي يعني يتخذ لسقاء الناس وكانوا يعني آآ وكانوا في الجاهلية يعني يعني حتى في الجاهلية يعني كانوا يتخذون يعني آآ يعني اماكن يعني آآ ينبذون فيها يعني - 00:05:24

اه شيء يعني حتى يكون حلوا ويسقونه الحجاج ففي غاية يعني المكان الذي يسقى سواء كان يعني شفاء الحجاج او غير صفات الحجاج او غير صفقات الحجاج نعم قال وهذا خبر ضعيف لان يحيى ابن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه - 00:05:55

وكثرة خطاياها. يعني العلة في ضعفه هو في احياء الايمان. لكنه لو صح محمول على انه لم يصل الى احد قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا عثمان ابن حصن قال حدثنا زيد ابن واقب عن خالد ابن حسين انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله - 00:06:21 عنه يقول علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحي فطره بنبيب صنعته في ذبان. فلما كان المساء جئته احملها الي. فقلت يا رسول الله اني - 00:06:43

قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحنيت فطرك بهذا النبيذ. فقال ادنه مني يا ابا هريرة. فرفعته اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط. فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر - 00:07:03

حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه انه تحين فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان صائما فيه يعني ان ثبت نبيلاً في دبا وجاء به النبي صلى الله عليه وسلم في حين افطاره الرسول صلى الله عليه وسلم رآه ينش يعني يغلي وهذه علامة الاسكار او - 00:07:23

مقاربة الاسكار قال خذه واضرب به عرض الحائط ثم قال ان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر نعم. من هذا؟ فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. ان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. المقصود - 00:07:46

آآ من ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى علامة الاسكار وكونه غش فالرسول صلى الله عليه وسلم امر باراقته وان يضرب به عرض الحائط يعني بمعناه انه يتلف ولا يستفاد منه واخبر عليه الصلاة والسلام بان هذا شراب من لا يؤمن بالله - 00:08:06

الاخر الذي يعني الذي هو الخمر. يعني هو خمر. والذي يشربها هم الذين اما كفار تحلونها او عصاة يحصل منهم يعني الوقوع في المعاصي ويغيب عنهم آآ ما يجري في اليوم الآخر من العذاب ولهذا يقدمون على فعل المعاصي لانهم لا - 00:08:26

اه يتنبهون او لا يتذكرون العذاب الذي يكون يوم القيامة وهذا هو المقصود من ذكر اليوم الآخر لان آآ التذكير به والتنبيه عليه لانه يوم الجزاء والحساب الذي يجازى الناس باعمالهم خيرا فخير وان شرا فشر كما قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - 00:08:55

نعم قال اخبرنا علي ابن حجر. علي بن حجر هو ثقة. اخرجه البخاري ومسلم والسند والنسائي. عن عثمان ابن حفص. عن عثمان بن حصن وهو وهو ثقة اخرجه من الرسول والنسائي. عن زيد ابن واطل. عن زيد ابن واقب وهو ثقة. نعم - 00:09:21

داود النسائي بن ماجد. اخرج حديث البخاري وابو داود والنسائي. وابن ماجة. وابن ماجة. عن خالد بن حسين. عن خالد بن عبد الله بن حسين. وهو مقبول اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وهو مقبول اخرج حديث ابو داود اخرج حديث ابو داود النسائي

وابن ماجة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله - 00:09:48

صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق قال ومما احتجوا به فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن السري ابن يحيى قال حدثنا ابو حفص امام لنا وكان من اسنان الحسن عن ابي - 00:10:08

رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيتهم من نبذ شدته فاكثره بالماء قال عبد الله من من قبل ان يشتد ثم

ورد النسائي هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو ان عمر رضي الله عنه قال اذا خشيتهم من لبيب - [00:10:28](#) شدته فاكسروه بالماء. يعني اضيفوا اليه ماء حتى تذهبوا شدته. وقال عبد الله الذي هو احد رواة في الحديث عبد الله المبارك من قبل ان من قبلي من قبل ان يشتد من قبل ان يشتد يعني من قبل ان يصل الى حد الافتاء - [00:10:52](#) وهذا هو المناسب واللائق في حق عمر ان المقصود به اذا صح والاثار في اسناده يعني من هو مجهول لكن لو صح فانه محمول على ما كان غير مسكر يعني من ما هو قبل الافطار - [00:11:12](#) سيضاف اليه شيء يعني يبعده عن الوصف الذي قد قاربه وان لم يصل اليه. اما اذا وصل الى حد فانه يعني يجب اراقته. نعم قال اخبرنا سويل. سويد ابن ناصر المروزي ثقة. اخرج حديثه الترمذي والنسائي. عن عبد الله وابن مبارك المروزي ثقة. اخرجه اصحابه في الشدة - [00:11:33](#) عن السري ابن يحيى. عن السري ابن يحيى وهو ثقة اخرج حسن البخاري في هذه المفرد والنسائي عن ابي حفص عن ابي حفص وهو مجهول اخرج حديثه النسائي وحده. يقول امام لنا وكان من اسباب الحسن - [00:12:01](#) حسن البصري يعني آآ سنه يعني مثل سنه عن ابي رافع. عن ابي رافع وهو نفع. ابن؟ نفع الصائغ. نفع الصائغ وفي الفقه. اخرج حديث اصحاب عن عمر رضي الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه - [00:12:21](#) وحديثه عند اصحاب قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول تلفت ثقيف عمر رضي الله عنه بشراب - [00:12:46](#) فدعا به فلما قربه الى فيه كره فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا الاثر عن عمر وهو قريب من الذي قبله. يعني كونه كان كره الشيء يعني لكونه يعني قد قد - [00:13:05](#) طلب الازكار واطاف اليه ماء وقال هكذا فافعلوا. يعني اذا كان يعني من هذا القبيل اما اذا كان مسكرا فانه تجب اراقته ولا لا يجوز استعماله قال اخبرنا زكريا ابن يحيى. زكريا ابن يحيى وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن عبد الاعلى عن ابي الاعلى ابن حماد وهو - [00:13:24](#) لا بأس به يا اخواني لا بأس به اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن سفيان عن سفيان هو الثوري الذي وجدته ابن عيينة ها؟ اني وجدته انه ابن عيينة. ابن عيينة؟ ايه. من نص عليه؟ بطرداه ترجمة عبد الاعلى. ابوا - [00:13:54](#) انه يروي عن سفيان ابن عيين فقط ما يروي عنه الثوري في نعم اذا كان الامر كذلك فسفيان ابن عيينة ثقة اخرج حديث واصحابه عن يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن سعيد الانصاري المدني - [00:14:15](#) اخرجه اصحابه في الستة. عن سعيد ابن المسيب. عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة. في عصر التابعين. اخرج حديث واصحابه الستة عن عمر بن الخطاب وقد مر ذكره قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا عبد الصمد - [00:14:35](#) عن محمد ابن جحادة ايوه عن عبد الصمد عن ابيه هذه صلاة السنن الكبرى والنخبة الاشراف. يعني فيها عنانية؟ ايه. طيب لم يضاف عن ابيه ابن عبد الوارث اي نعم - [00:14:55](#) قال حدثنا عبد الصمد عن ابيه عن محمد ابن جحادة عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن عتبة ابن فرقد رضي الله عنه انه قال كان النبي الذي يشربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خلل - [00:15:19](#) كما ورد النسائي الاثر عن عمر رضي الله عنه النبي الذي كان يشربه قد كلل يعني هو خل يعني فيه حموضة لم يصل الى حد الافطار. نعم قال اخبرنا ابو بكر ابن علي ابو بكر ابن علي هو احمد المروزي وهو ثقة. اخرجه حديث النخعي وحده. عن ابي خيثم عن ابي خيثم زهير بن حرب وهو ثقة اخرجه - [00:15:36](#)

ان السلم. عن عبد الصمد. انا عبد الصمد ابن عبد الوارق. ووثقة اخرجه اصحابه في الشدة. الصدوق. الصدوق اخرج حديث اصحابه عن ابيه عن ابيه عبد الوارث ابن سعيد العنبري وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن جحادة - [00:16:01](#)
ابن جحاد وهو ثقة اخرجه اصحابه في مسجده. ابن اسماعيل ابن ابي خالد. عن اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة. اخرجه اصحاب عن قيس ابن ابي حازم وايضا ثقة اخرجه اصحابه ستة عن عتبة ابن فرقة العتبة بن فرقد وهو صحابي اخذ حديث النسائي وحده -

[00:16:21](#)

قال رحمه الله تعالى ومما يدل على صحة هذا ومما يدل على صحة هذا حديث السائد قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه انه - [00:16:43](#)
اخبر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلسته فجلده عمر بن الخطاب رضي - [00:17:02](#)

الله عنه الحد تامة. اثر عمر وقال انه يدل على صحة يعني يعني هذا حديث السائل يعني انه لم يصل الى حد الاسكار واما ما وصل الى حد الاسكار فعمر يجلس على شربه. وعلى استعماله اذا كان يصل الى حج الاسلام. واذا فالشيء الذي شربه عمر - [00:17:21](#)
هو من قبيل ما لم يصل الى احد الاسكان يعني الذي هو خل يعني فيه حموضة يضاف اليه ماء حتى يكسر حموضته يشرح يشرح حموضته فهو يخففها او يزيلها واما اذا كان وصل الى حد الازكار فان عمر رضي الله عنه يجلد عليه الحد - [00:17:46](#)
اذا هذا الذي فعله عمر وهذا الذي شربه عمر من قبيله ما لم يصل الى حد لانه جلد من حصل منه ذلك اي الشيء الذي يسكر او الذي يصل الى حد الاسكان اشكال - [00:18:10](#)

على ان اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلسته فجلده عمر ابن الخطاب فسأل يعني فسأل فكان مسكرا فجلس نعم - [00:18:28](#)
فجلده عمر الحد تاما. اي نعم. جلد له حد تاما يمكن ان يكون مقصود يعني جلده انه آآ ثماني قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع حادث مسكين ثقة اخرجه ابو داود عن ابن القاسم ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم ثقة اخرجه حديث البخاري ابو داود في المراسيل والنسائي - [00:18:49](#)

عن مالك عن مالك ابن انس عن ابن شهاب عن شهاب محمد المسلم لعبود الله من شهاب الزهر ثقة اخرجه اصحاب عن ابن يزيد عن ابن يزيد هو ابي صغير اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن عمر عن عمر رضي الله عنه وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى ذكر ما اعد الله - [00:19:15](#)

عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان والييم العذاب قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غزية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من جيشان - [00:19:40](#)

من اليمن قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة. يقال له فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم امسكروا؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه واله - [00:19:57](#)

كل مسكر حرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار. كما ورد النسائي هذه الترجمة - [00:20:17](#)

ذكر ما اعد الله من شارب الخمر من الذل والهوان والييم العذاب. نعم نعم اه اه اورد النسائي حديث من؟ حديث جابر قول النسائي حديث جابر رضي الله عنه ان - [00:20:35](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ها؟ من جيشان جيشان وجيشان من اليمن وقال ان عندهم ويشربونه ويتخذونه من الذرة يقال له المزر فقال امسكروا؟ قال نعم. قال كل مسكر حرام - [00:20:55](#)

يعني سأل عليه الصلاة والسلام عن هذا الشراب الذي يعني يسمونه المزر ويتخذ من الذرة سأل هل هو مسكر او غير مشكل؟ فلما بان مصر قال هو كل مسلم حرام. يعني كل ما كان متصلا بهذا الوصف فهو حرام من اي شيء كان - [00:21:15](#)

وان كان من الذرة او من الشعير او من التمر او من الزبيب او من العنب من اي شيء. ما دام انه يصل لاحد الازكار فانه يكون حراما ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلام العام الذي يشمل المسؤول عنه وغير المسؤول عنه. ما اكتفى وقال هو حرام فقط المزر - [00:21:34](#)

الذي يذكر حرام وانما قال كل مسلم ارى يعني يدخل هذا وغيره فهذا بالسؤال خاص والجواب عام يندرج فيه ذلك الخاص وهذا من جوامع الكلمة عليه الصلاة والسلام. يأتي بالكلام القليل المبني الواسع المعنى - [00:21:54](#)

لانه سئل عن شراب يقال له النذر وعرف انه مسفر فقال كل مسكر حرام. يعني هذا وغيره من كل ما يشاء ايوه في المسجد الحرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال. ان الله عهد لمن شرب المسكر بعد ما ذكر ان كل - [00:22:18](#) الحرام قال من شر ومسلم عاهد الله يعني انه آآ يسقيه من طينة الخبائث وقيمة الخضار هي عصارة اهل النار وعرق اهل النار. وهذا فيه ذل وهوان وعذاب شديد يعني كونه يعني يشرب من هذا الماء الذي هو عصارة اهل النار وعرق اهل النار - [00:22:40](#) يعني هذه ذلة وهو ان وعذاب شديد والعياذ بالله. نعم قال اخبرنا قتيبة عتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ثقة اخرجه اصحابه عن عبد العزيز عن العزيز محمد الدراوردي وهو صديقه واصحابه عن عمارة ابن غبي - [00:23:03](#)

عن عمارة بن غزية لا بأس به. نعم. اخرج حديث البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي الزبير. عن الزبير اخرج حديثه عن جابر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو احد - [00:23:22](#) السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى الحث على ترك الشبهات قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول - [00:23:42](#) الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين. وان بين ذلك امورا مشتبها ربما قال وان بين ذلك امورا مشتبها وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله محى - [00:24:03](#)

وان حمى الله ما حرم وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. يرعى من يرحل وانه من يرى يرعى بالالف؟ لا بس محذوفة الالف لا انها يعني شرطية. ايه - [00:24:23](#)

وانه من يرى من يرعى من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. وربما قال يوشك ان يرتع. وان من خالط يوشك ان يجدر لما ورد النسائي هذا ترجمة فيها ترك الشبهات الحث على ترك الحث على ترك الشبهات يعني - [00:24:41](#)

المتردد يعني بين الحرمة والحل والمشتبه في كونه حراما فالاحتياط تركه والورع تركه هذا هو المطلوب من الترجمة. وقد ورد حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهما. الحديث المشهور ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما - [00:25:01](#)

جهات لا يعلمهن كثير من الناس. وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة. ورواه النسائي يعني بهذا اللفظ وان الحل بين الحرام بين وبينهما مجتبهات او وان بين ذلك امورا مشتبها وبيننا وبين ذلك يعني بين الحلال والحرام. مشتبه هل هو حلال او

حرام؟ متردد من بين ان يكون حلالا او حراما. فهذا الورع تركه - [00:25:22](#)

انه يترك دع ما يريبك الى ما لا يريبك ايوة نعم وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم. ان الله حمى حمى - [00:25:52](#)

وان حمى الله ما حرم. ومن المعلوم ان الانسان اذا كان بعيدا عن الحمى فانه يسلم من الوقع في الحمى واما اذا كان قريبا من الحمى يوشك ان يقع فيه - [00:26:09](#)

قال فالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان ان يقع فيه. اذا كان قريب الانسان اذا اتى بغنمه الى مكان يعني محمي. يعني منع من الوصول اليه وهي على حد الحمى فانها قد تقع في الحمى. لكن اذا كانت بعيدة عن الحمى - [00:26:22](#)

ما تقع فيه لان ليست قريبة منه وانما الذي يكون قريب هو الذي يمكن ان يقع. ومن كان بعيدا يسلم من الوقوع. ايوا وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. فانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. يعني يقع في الحمى - [00:26:44](#)

ايوه وربما قال يوشك ان يرتع ربما قال يوشك ان يركع يعني يحصل الرعي كونه يعني اه غنمة ترعى من ذلك الذي هو محمي وان من

خالط الريبة يوشك ان يجدر. وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر. على الشيء الذي يعني - [00:27:09](#)
فيه ريبة وفيه يعني آآ وفيه آآ يعني حرام واضح. يعني الشيء الذي يرتاب فيه ويتردد الذي الذي يخالط الريبة اي الذي يقع في الشيء
المشتبه يوشك ان يجفر بان يقع في المحرم - [00:27:34](#)

يوشك ان يزجر يعني يقع في المحرم ويصير عنده يعني وصوله الى المحرم قال اخبرنا حميد بن مسعدة. حميد بن مسعدة البصري
صدوق اخرجه حديث مسلم واصحابه. عن يزيد وهو ابن زريق. يزيده ابن زريق ثقة اخرجه اصحاب - [00:27:56](#)
عن ابن عون عن ابن عون عبد الله ابن عون ثقة اخرجه اصحابه عن الشعبي عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه اخرجه
اصحابك في ستة عن نعمان ابن بشير عن نعمان البشير رضي الله عنهما وهو صحابي من صحابي وحديث اخرجه اصحابه في الستة
وهذا الحديث قال فيهم نعمان سمعت رسول الله صلى الله - [00:28:16](#)
وسلم يقول كذا والنعمان توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنوات فهذا مما يتحمله صغير في حال صغره ويؤديه
في حال كبره وهذا يعني معتبر عند المحدثين. كون الصغير يتحمل في حال الصغر ويؤدي في حال الكبر. او الكافر يتحمل في حال
الكفر - [00:28:38](#)

في حال الاسلام لان العبرة في حال الاداء العبرة في حال الاداء وهنا الامام البشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا والرسول توفي وعمره ثمان سنوات يعني انه سمع قبل يعني اه هذه السن او في يعني قبل ان يصل الى هذه السن التي توفي
رسول - [00:29:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغها قال اخبرنا محمد بن ابان قال حدثنا عبد الله ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن بريد ابن ابي مريم
عن ابي الحوراء السعدي انه قال - [00:29:24](#)
قال قلت للحسن ابن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حفظت منه دع ما يليك الى ما لا
يريبك حديث الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما - [00:29:40](#)
انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعما يريبك الى ما لا يريبك. ادع ما يريبك الى ما لا يريبك. يعني الشيء الذي في
نفسك منه شيء - [00:29:58](#)

اتركه الى شيء لا تتردد زيد يعني دع المشتبه وخذ بالحلال. البين وخذ بالحلال البين الذي لا شبهة فيه واما الشيء الذي يشتبه فيه
فالاحتياط تركه والورع تركه وهذا من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الا ما لا يريب - [00:30:08](#)
ولهذا النووي رحمه الله ذكر هذا الحديث والذي قبل في الاربعين النووية. حديث ان الحلال بين والحرام بين وحديث اعمى يريبك
الى ما يريبه هما من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام. والاربعين النووية هي من جوامع الكلم. احاديث يعني جوامع. ولهذا الحافظ
ابن حجر لما - [00:30:34](#)

اضاف اليها ثمانية احاديث وصارت خمسين شرحها في كتاب سماه جمع يوم الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم في
شرحه خمسين حديثا من جوامع الفرد والحسن اخرجه حديثه هذا سننه اصحاب السنن الاربعة - [00:30:54](#)
ايوه محمد ابن ابان اخرجه البخاري واصحاب السنة. البخاري واصحابه. عن عبد الله بن ابليس. عن عبدالله بن ادريس الاودي وهو
ثقة. اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن شعبة عن شعبة الحجاج عن بريد بن ابي مريم عن بريد بن ابي مريم وهو - [00:31:15](#)
 واصحاب الزنوب. اخرجه حديث البخاري في حديث المفرد واصحابه. عن ابي الحوراء السعدي. وهو ربيعة ابن شيبان ثقة اخرجه
اصحاب السنن ربيع بن شعبان ثقة اخرجه اصحاب السنن. عن حسن ابن علي. عن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وهو
آآ احد السقيين - [00:31:42](#)

رضي الله تعالى عنهما وارضاهما وعن الصحابة اجمعين. وحديثه اخرجه اصحاب السنن الاربعة. قال رحمه الله تعالى الكراهية في بيع
الزبيب لمن يتخذه نبيدا. قال اخبرنا الجارود بن معاذ هو باورزي. قال حدثنا ابو سفيان - [00:32:02](#)
محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذه زبيبا هذه التربية من هي؟ الكراهية في

ابيع الزبيب لمن يتخذه نبیذا. والمقصود بالبیب یعنی انه الذی یسلم. واما اذا کان کي الا یسفر فانه لا بأس بذلك آآ والکراهة هنا بمعنی التحريم لانه اذا عرف بان الذی يشتري الزبيب یعنی مهمته انه یفعل هذا الفعل فانه لا یجوز لانه هذا من - [00:32:43](#) تعاون العدوان لان هذا یعتبر من التعاون على الائم والعدوان ومن الاعانة على المعصية. وهذا من وهذا من سد الذرائع لان هذا من یعنی کونه یعنی یمنع من بیعه على من یتخذ منه الخمر - [00:33:10](#)

يعني لان في سد للزريعة الموصلة الى المحرم. وقد اورد النسائي الاثر عن المسلمين. عن عن طاووس ابن رحمه الله قال انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذة انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذة نبيا - 00:33:30

نعم. قال اخبرنا الجارود بن معاذ. الجارود بن معاذ وهو الترمذي والنسائي. ثقة اخرى اخرج حديث الترمذي والنسائي. عن ابي سفيان محمد ابن حميم. عن ابي سفيان محمد بن حميد وهو البخاري تعليقا ومسلم والنسائي بن ماجه. وثقة اخرجه حديث البخاري تعليق عن مسلم والنسائي - 00:33:50

ان معمراً؟ ان معمراً ابن راشد اخرجہ اصحابك من ستة عن ابن طاووس عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس ثقة اخرج الى اصحابه عن ابيه وثقة اخرج الى مصحفة قال رحمه الله تعالى الكراهية في بيع العصير قال اخبرنا سويد قال انبأنا عبد - [00:34:10](#)

عن سفيان ابن دينار عن مصعب ابن سعد انه قال كان لسعد رضي الله عنه كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحمد فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه. اني اخاف على الاعناب الضيعة. فان فان رأيت ان اعصره عصرته - [00:34:30](#)

وكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضعيتي فوالله لا انتمكنك على شيء بعده ابدا فعز له وعن ضعيتته ثم ورد النتائج هل يقدمها الايش؟ الكراهية في بيع العصور. الكراهية في بيع العصور. يعني اللي هي عصير العنب. المقصود من ذلك - 00:34:52

الشيء الذي يعني يكون يعني مسكرا او يشتهبه في ان يكون مسكرا. والا فانه اذا كان غير مسكر فانه مباح وقد اورد النسائي اثر سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال قال ايش؟ يقول مصعب كان - 00:35:13

كان لسعد كروم واعناب كثيرة. وكان له فيها امين. فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه. اني اخاف على نادي الضيعة فان رأيت ان اعصره عصرته. آا اثر سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان له اعناب كثيرة وكان له امين يعني شخص مسئول عنها يعني عن آا رعايته - 00:35:34

00:35:34

تَهاوَل القِيَام بِشُؤْنِهَا فَكُتِبَ لَهُ أَنْ النَّبِيَّ أَخْشَى عَلَى أَعْنَابِ الضَّيْعَةِ يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَنْبَ يَعْنِي وَيَعْنِي يَخْشَى عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا مَا عَصَرَ أَنَّهُ يَعْنِي يَظْلَعُ وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ عَصْرَهُ عَصْرَتَهُ - 00:36:00

فسعد رضي الله عنه رأى انه يعزله وان يتخلص منه وان لا يبقى في بستانه. لان هذا يعني كونه يعصره يعني في وسيلة الى الى
الخمير وان كان قد لا يصل الى الخمير لكن هذا من باب الورع - 00:36:19

والاحتياط لان كونه يعني يتخذ يعني مثل ذلك او يقدم الى مثل ذلك وان كان في اصله مباحا الا انه قد يؤدي يعني الى الحرمة بحيث ان يصل الى حد الازكار ذلك العصير. فهو ليس لان العصير محرم في - 00:36:41

بذاته ما دام انه لم يصل الى احد الازكار فهو باع. ولكن هذا من باب الورع خشية ان يصل الى احد الاشكار. او يكون ذلك وسيلة الى ان يصل هذا الذي يعصر الى حد الازكار - 00:37:01

ومن اجل ذلك عزله وقال ان له اعتزل ضيعتي ولا تعمل فيها. نعم قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن سفيان ابن دينار احيانا دينار اخرجه البخاري. ثقة اخرى في حديث البخاري والنسائي - [00:37:16](#)

عن مصعب ابن سعد عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة خمسة عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة حديثه عند اصحابه قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد - 00:37:38

الله عن هارون ابن ابراهيم عن ابن سيرين انه قال بعه عصيرا ممن يتخذہ طلاء ولا يتخذہ خمرا وهذا اثر عن ابن سيرين بعثوا عصيرا لمن يتخذہ طلاء ولا يتخذہ قمرا. یعنی وهذا یعنی ابين ان العصير الذي - 00:37:58

يعني اذا ان العصير في حد ذاته انه واذا بيع العصير على من يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا فان ذلك سائق. واما من اتخذه خمرا فان ذلك لا يجوز والطلاء هو الذي يطبخ يعني يطبخ حتى يعني يتعقد ويصير كالطلاء الذي في الابل - [00:38:19](#)

قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن هارون ابن ابراهيم هارون ابن ابراهيم ثقة اخرجه حديثه النسائي عن ابن عن سيرين محمد ابن سيرين البصري ثقة اخرجه اصحاب قال رحمه الله تعالى ذكر ما يجوز شربه من الطلاء - [00:38:44](#)

ما لا يجوز قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا قال سمعت منصورا عن ابراهيم عن نباته عن سويد بن غفلة انه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بعض عماله ان ارزقوا المسلمين من الطلاء - [00:39:04](#)

ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم ورد النسائي ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز والطلاب هو العصير عصير العنب الذي يطبخ حتى يعني يشند يعني معناه انه يعني اه اه يسهل - [00:39:25](#)

يكون ثقينا بدل ما يكون سائلا مائعا زائبا يعني يكون سخينا متعقدا وآ يكون هذا هو المقصود في الطلاء. وقد اورد النسائي اثر عمر بن عبد العزيز عمر بن الخطاب. عمر بن الخطاب ايش قال؟ كتب الى - [00:39:44](#)

بعض عماله ان يرزق المسلمين من اطلاق ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ان ارزق المسلمين من اطلاق ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني لو طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني ثلثه كبروا تلميذ ابن ماجه عن المعتمر - [00:40:09](#)

ثقة اخرج الى اصحابه المنصور المنصور بن معتمر فقه عن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بصفة اخرجه اصحابه ستة ان نبات عن نباتا البصري والدي والدي نعم وهو مقبول اخرجه من مقبول اخرجه النسائي وحده عن سويد ابن الوصلة عن سويد ابن غفلة وهو ثقة المخضرم - [00:40:29](#)

اخرجنا اصحابك نعم؟ عن عمر بن الخطاب؟ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر ذكره قال اخبرنا قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي مجلد عن عامر - [00:40:54](#)

ابن عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى رضي الله عنه اما بعد فانها قدمت علي غير من الشام تحمل شرابا غليظا اسود كطلاء الابل. واني سألتهم على كم يطبخونه؟ فاخبروني انهم - [00:41:07](#)

هم يفضحونه على الثلثين. ذهب ثلثاه الاخبثان. ثلث ببغي لبغيه وثلث بريقه فامر من قبلك يشربونه النسائي اثر عمر رضي الله عنه المتعلق بالطلاء وانه يعني وفيه وصفه وانه طلاء اسود يعني آ غليظ آ - [00:41:27](#)

يقول فانها قد يقول عمر اذا كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فانها قدمت علي غير من الشام تحمل شرابا غليظا اسودا كطلاء الابل. نعم. واني سألتهم على كم يطبخونه - [00:41:54](#)

فاخبروني انهم يفضحونه على الثلثين ذهب ثلثاه الاخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه؟ يعني انه اذا طبخ يعني وذهب ثلثاه يكون ثلث لبغيه يعني شدته وريحه يعني - [00:42:13](#)

رائحته الكريهة ويبقى بعد ذلك الذي هو حسن المذاق وطيب المذاق الذي اذن بشربه. نعم قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن سليمان التيمي. سليمان ابن فرحان التيمي عن ابي مجلد. عن ابي مجلد لاحق بخميس ووثقها - [00:42:33](#)

اخرجوا اصحابك من ستة عن عامر ابن عبد الله عن عامر ابن عبد الله هو مجهول اخرج حزب النسائي وحده قال اخبرنا زويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين ان عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال كتب الينا عمر بن الخطاب - [00:42:53](#)

رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهبوا منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحد الامور بمساء اثر عمر ومثل ما تقدم وقوله اثنين ولكم واحد يعني ثلثان الثلثان والثلث يذهب الثلثان ويبقى الثلث - [00:43:15](#)

قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن سيرين محمد ابن سيرين وقال عن عبد الله وصحابي صغير. اخرج حديث واصحاب الكتب. نعم. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن عمر. عن عمر وقد مر بكم. قال اخبرنا - [00:43:36](#)

قال اخبرنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع

ان يخرج منه. ثم ورد النسائي اثر عليه انه امر انه قال انه كان يرزق الناس الطلاء - [00:43:56](#)

آآ يقع فيه ذباب فلا يستطيع ان يخرج منه يعني لكونه متعقد كونه متجمد واذا وقع عليه الذباب مسكه فلا يستطيع ان يطيع بخلاف ما اذا كان على ماء او على يعني شيء من هذا قد يعني ما لكن هذا لغير يعني - [00:44:15](#)

تعقده يعني يمسه الذباب فلا يستطيع ان يطير اذا وقع عليه. يعني مثل الدبس الذي يكون بنا النخل يعني يمسه عليه قال اخبرنا ثويب عن عبد الله عن جرير - [00:44:35](#)

جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة. عن الشعبي. عن الشعبي وقد مر ذكره. وما لي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو امير المؤمنين وقابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين وصاحب المناقب الجمة - [00:44:55](#)

الكبير رضي الله عنه وارضاه. قال اخبرنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن داود انه قال سألت سعيدا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه؟ قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. اثر - [00:45:19](#)

الانسولين؟ لا داود يسأل سعيد. رحمة الله عليه انه سئل عن الشراب الذي حل عمر قال هو الذي يطبخ فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. الذي يفصل. قال اخبرنا محمد ابن المثنى. محمد ابن - [00:45:37](#)

مثنى الزمن ابو موسى العنز الثقة اخرج اصحابه وهو شيخ لاصحابه عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم وهو ثقة اخرج لي اصحابك عن داود عن داود ابن ابي هند وهو ثقة اخرج نعم ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:45:57](#)

عن سعيد المسيب وقد مر ذكره. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. فماذا اثر ابي الدرداء؟ وهو مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه - [00:46:17](#)

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى عن عبد الاعلى. وقد مر ذكرهما عن حماد بن سلمة. حماد بن سلمة ثقة. اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن داود عن سعيد ابن المسيب عن داود عن سعيد المسيب وقد نرى ذكرهما. قال اخبرنا سويد - [00:46:37](#)

قال اخبرنا عبد الله عن هشيم انه قال اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان ما يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - [00:46:54](#)

عن ابي موسى الاشعري نعم ثم ورد النسائي اثر ابن موسى الاشعري انه وهو مثل ابي الزرقاء المتقدم يشرب ماء ذهب ثلثاه وبقي تعني من اذا طبخ العصير. قال اخبرنا السويد عن عبد الله عنه شيء. وشيء ابن بشير الواسطي ثقة اخرج - [00:47:09](#)

عن اسماعيل ابن ابي خالد. اسماعيل ابن ابي خالد ووقيس ابن ابي حازم. عن علي ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي هريرة قد مر ذكرهما عن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه وحديث اخرج الصحابة قال اخبرنا قال اخبرنا عبد الله عن سفيان - [00:47:29](#)

ان يعلم ابن عطاء انه قال سمعت سعيد ابن المسيب وساله اعرابي عن شراب يطبخ على النصف. فقال لا حتى يذهب ثلثاه فهو يبقى الثلث. ثم اراد النسائي اثر من؟ علم المسيب وهو مثل ما تقدم يعني ذهاب الثلثين وبقي - [00:47:49](#)

قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء. يعلى بن عطاء ثقة الرجل البخاري قال اخبرنا احمد بن خالد قال اخبرنا احمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا طبخ الطلاء على الثلث - [00:48:09](#)

ولا بأس به. فيكون متفق مع الروايات السابقة. نعم قال اخبرنا احمد بن خالد وخاله ثقة اخرج حديث الترمذي والنسائي النعم اما عن ابن عيسى وثقة مثل معاوية بن صالح - [00:48:34](#)

ابن صالح وهو ثقة صدوق له هو صدوق له او هام اخرج حديث البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب. وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا - [00:48:54](#)

قال اخبرنا عبد الله عن يزيد ابن زريع قال حدثنا ابو رجاء انه قال سألت الحسن عن الطلاء المنفخ فقال لا تشربه يمر بمسائي اثر

الحسن المنصفي الذي ذهب نصفه فقال لا تشربه يعني حتى يذهب ثلثاه ايوه قال اخبرنا - 00:49:04

عن عبد الله عن يزيد بن زريق. كل كل هذه المرة ذكرها. عن ابي رجاء. عن ابي رجاء هو محمد ابن سيف. وهو ثقة اخرج مسلم والنسائي اخرج حديثه ابو داود والنسائي. عن الحسن. عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وثقة. اخرج اصحابه. قال اخبرنا -

00:49:25

اخبرنا عبد الله عن بشير ابن المهاجر انه قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير. فقال عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث حسنة ثم ورد بها الاثر الحسن وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا سويل عن عبد الله عن بشير ابن المهاجر. عن بشير المهاجر وهو صدوق اللين الحديث. رواه مسلم واصحابه - 00:49:45

نقل للحديث اخرج مسلم واصحاب السنن. ها؟ تجتمع صدوق يمكن المقصود به الظعف الشديد الخطير عن الحسن قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد ابن اوس عن انس ابن سيرين انه قال سمعت انس بن مالك رضي - 00:50:10
الله عنه يقول ان نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرب وقال هذا لي وقال هذا لي. فاصطلح على ان لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها امور النسائي هذا الاثر عن انس بن مالك رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم في عمر وعن غيره يذهب الثلثان ويبقى - 00:50:35

الثلث وهو الذي يذهب نصيب الشيطان الذي يبقى هو الحلال المباح. نعم وفي عود الكرم؟ الكرم هو العنب قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عاق ابن ابراهيم بن راغوية حنظلي ابن ماجة عن وكيل عن وكيل ابن الجراح - 00:51:04
الرؤوس يكون في ثقة اخذ اصحابك في عن سعد ابن اوس عن سعد ابن ياسر العدوي وهو العدوي ثقة لا هو هو لان ذاك له في السنن ثلاثة احاديث ليس هذا منها - 00:51:28

عليه العدوي؟ العدوي نعم لان في تأثير التهذيب قال له في السنة ثلاثة احاديث ثم ذكر الاحاديث وليس هذا منها العدوي هذا هذالك اللي في العفش الاخير هو الذي قال فيه الذي فات احاديث - 00:51:55
وانما العدوي هو الذي الترمذي والنسائي اي نعم ابو داود والترمذي والنسائي. اخرج ابو داود والترمذي. يكون يكون سعد ابن اوس العدوي او العبدى ابو محمد وفدي صدوق له اغاليق. نعم صدوق له اغاليق اخرج حديثه ابو داود والسنبي والنسائي -

00:52:16

يعني اعتمادا على ما ذكره الحافظ اذا كان وجدته شيئا عن هذا يعني لانه قال ثلاثة احاديث له في السنن وذكرها وليس عن انس ابن سيرين عن انس ابن سيرين هو ثقة اخرج اصحابك من انس ابن مالك انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه - 00:52:36

واحد السبعة المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك ابن طفيل الجزري قال كتب الينا عمر ابن عبد العزيز الا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. وكل مشكل حرام - 00:52:59

كما ورد النسائي اثر عمر ابن عبد العزيز وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا زويد عن عبد الله عن عبد الملك ابن قصي. وهو مقبول اخرج حديث النسائي وحده بن عبد العزيز. انا عمار عبد العزيز هو الخليفة. آآ وحديث اخرجه - 00:53:17

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا المعتمر عن برد عن مكحول انه قال كل مشكل حرام من ورد المسائل اثر مفعول كل مسلم حرام وقد جاء في احاديث كثيرة تنص على ان كل مسلم حرام - 00:53:36

اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن المعتمر عن برث عن البرد والرائدة ابن سنان الشامي خلوق خرج البخاري صدوق خرج له البخاري المفرد واصحاب السنن. واصحاب السنة المقفول المفعول الشامي وثقة يرسل كثيرا اخرج حديث البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن. هذا الاخير هل يناسب الترجمة - 00:53:53

كل مشكلة حرام وذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز؟ يعني يناسبها من جهة لان ان ما اسفر منه يكون حرام امن ومن لم يشرب يكون حلالا يعني ما كان دون الافطار حلال - 00:54:22

وما جاء في من ذكر الطلاء ان ما وصل الى حد الافطار يحرم وما لم يصل اليه فانه يحل قال رحمه الله تعالى ما يجوز والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:54:37